

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٨٦٩ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٣

بشأن لائحة شئون التأليف والترجمة بوزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٩٢٦ لسنة ١٩٩٣

بشأن لائحة شئون التأليف والترجمة بوزارة الداخلية وتعديلاته؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات؛

وعلى قرارات لجنة التأليف والترجمة بوزارة الداخلية الصادرة بالجلسة رقم (٩٦)؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص الفقرة (ب) من المادة الرابعة من القرار رقم ٦٦٩ لسنة ١٩٧٣

وال معدلة بالقرار رقم ٤٩٢٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، النص الآتي :

«(ب) الترجمة : تكون المكافأة على الوجه التالي :

مقابل الترجمة (٦ جنيهات للصفحة الواحدة) بمتوسط (٢٨٠) كلمة للصفحة)

و بما لا يجاوز (٥٠٠ جنية) للكتاب ولا يدخل فيها قيمة مكافآت المراجعة والفحص .

مراجعة الترجمة (٣ جنيهات للصفحة الواحدة) بمتوسط (٢٨٠) كلمة للصفحة)

و بما لا يجاوز (١٢٥ جنيهاً) للكتاب .

مقابل التصحح (جنيه واحد للصفحة) بمتوسط (٢٨٠) كلمة للصفحة الواحدة .
وتتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر بوزارة الداخلية تحديد المكافأة
عن ترجمة الكتب ذات المستوى الخاص ، وعن مراجعة هذه الترجمة ،
وذلك بما يتفق وقيمتها ، دون نظر إلى عدد الكلمات ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى
المقرر مقابل الترجمة ، أو مقابل مراجعة الترجمة .

ويوقف صرف (٢٠٪) من قيمة المكافأة المستحقة للمترجم ضماناً
للرقابة على الترجمة إلى أن يتم طبع الكتاب ، على أن لا تتجاوز مدة وقف الصرف
سنة كاملة من تاريخ تقديم الكتاب المترجم للجهة المختصة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ١٦/١٢/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم